@ 555 @ لا من آخر صف ولا من موقف الإمام وتعبيري بخارجه أعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الإمام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه و لا نهر وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة .

وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الإمام فيسن ارتفاعهما